واعتقاده فان كان داعية او روى موافقة لهواه للتهمة اذ قد يحمله تزيين
بدعته على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه اوليسوء
حفظه في الراوي عطف على اسباب الرد والمراد ان لا يرجح جانب اصابته
على جانب خطئه فان كان ذلك ملازما له فهو الشاذ كما تقدم فان طرأ
عليه لكبر اوضرر او احتراق كتبه او عدمها وكان يعتمدها فرجع الى
حفظه فساء فمختلط وحكمه رد ما حدث به بعد الاختلاط وقبول
ما قبله فان لم يتميز وقف حتى يتبين ويعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه
وقد صنف مغلطاي كتابا في المختلطين واشار الحافظ ابو الفضل
العراقي وابن الصلاح انه لم يؤلف فيهم احد وليس كذلك وقد رأيت الحافظ
ابا بكر الهازمي ذكر في كتابه التحفة انه الف فيهم كتابا والاسناد وقد تقدم
حده ان انتهى اليه صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا فهو مرفوع
مسند وكذا ما انتهى الى صحابي لم يأخذ عن الاسرائيليات مما لا مجال
للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن
بدء الخلق وامور الانبياء والملاحم والبعث اذ مثل هذا لا مجال للرأي
فيه فلا بد للقائل به من موقف ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم
او بعض من يخبر عن الكتب القديمة وقد فرض انه ممن لم يأخذ عن اهلها
قال الحاكم ومن ذلك تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل وخصه
ابن الصلاح والعراقي بما فيه سبب النزول وفيه شيء فقد كان الصحابة
يتحاشون عن تفسير القرآن بالرأي ويتوقفون عن اشياء لم يبلغهم
فيها شيء من النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظهر لك تفصيل حسن اخذته مما
رواه ابن جرير عن ابن عباس موقوفا من طريق ومرفوعا من اخرى ان

التفسير

التفسير على اربعة اوجه تفسير العرب من كلامهم وتفسير لا يقدر احد
بجهالته وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله فما كان عن
الصحابة مما هو من الوجهين الاولين فليس بمرفوع لانهم اخذوه من موقفهم
بلسان العرب وما كان من الوجه الثالث فهو مرفوع اذ لم يكونوا يقولون
في القرآن بالرأي والمراد بالرابع المتشابه او انتهى الى صحابي وهو من
اجتمع به صلى الله عليه وسلم مؤمنا فهو موقوف والتعبير بالاجتماع من الرؤية
ليدخل الاعمى كابن ام مكتوم وخرج من اجتمع به كافرا واسلم بعده فلا يسمى
صحابيا وزاد العراقي وغيره في الحد ومات على الايمان ليخرج من ارتد بعد اجتماعه
ومات على الردة كابن خطل بخلاف من اسلم بعدها كالاشعث بن قيس
او انتهى الى تابعي فمن بعده فهو مقطوع وربما يطلق عليه منقطع
وبالعكس تجوزا والاول من مباحث المتن والثاني من مباحث الاسناد
فاقل عدده اي عدد رجال الاسناد فعال واعلاه ما وقع لنا من ذلك ما
بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه عشرة على ضعف وبالاسناد الصحيح
احد عشر وبالسماع المتصل اثنا عشر فان وصل الى شيخ مصنف بالاضافة لا
من طريقه فوافقه او شيخ شيخه فصاعدا فبدل مثال الاول روى الامام
احمد في مسنده حديثا عن عبد الرزاق فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين
الرزاق عشرة رجال ولو رويناه من مسند عبد بن حميد كان بيننا وبينه
تسعة وذلك موافقة لاحمد بعلو لنا ومثال الثاني روى البخاري حديثا عن
مسدد عن يحيى القطان عن شعبة فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين شعبة
احد عشر رجلا ولو رويناه من مسند ابي داود الطيالسي كان بيننا وبينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)